الدرس السادس: نهاية القرار الاداري.

يقصد بنهاية القرارات الإدارية زوال ما لها من آثار قانونية، ووضع حد للآثار المترتبة عليها أو التي سَتُرَتِّبُهَا، حيث تكون نهاية القرارات الإدارية وفق صورتين: الأولى تتمثل في النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية، إما لانتهاء المدة، أو الشرط المحدد أو الغرض المحقق أو غير المحقق، أو زوال الوقائع التي تستند عليها القرارات الإدارية ما لها من آثار قانونية.

أما الثانية، تتضمن النهاية غير الطبيعية للقرارات الإدارية، التي تتخذ هي الأخرى صورتين: سواء ما ارتبط بالإلغاء أو السحب، مع العلم أنه في كلتا الحالات يكون الانهاء إداريا، سواء بإرادة منفردة أو بناء على حكم قضائي.

1/ النهاية الطبيعية للقرار الادارية.

.

تنتهي القرارات الإدارية طبيعيا في الحاالت التالية:

*تنفيذ القرار الإداري-مثال هدم منزل أيل للسقوط،ينتهي القرار اإلداري بهدم ذلك

.البيت

ا*إنتهاء المدة المحددة: مثال إقامة أألجنبي–رخصة السياقة-هوية الطالب

*زوال موضوعه-

*تحقق الشرط الفاسخ.

2/ النهاية الادارية للقرار الاداري.

1- <u>الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.</u>

يقصد بالإلغاء الإجراء الإداري الذي تستخدمه الإدارة العامة لإنهاء ما القرارات الإدارية من آثار قانونية بأثر فوري، أي إلغاء آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل دون المساس بالآثار التي المرتبة في الماضي وفقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية حماية للحقوق المكتسبة.

ويكون إلغاء القرارات الإدارية في حالتين: ترتبط الأولى برغبة الإدارة في إلغاء الآثار التي رتبتها القرارات الإدارية من آثار قانونية، أما الثانية يكون فيها الإلغاء إداريا بناء على صدور حكم قضائي في مواجهة الإدارة، ذلك بأن سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية ، هي سلطة مقيدة بضوابط وقيود تتمثل أساسا في مبدأ المشروعية، والمصلحة العامة، واحترام قاعدة توازي الأشكال من الإجراءات الجوهرية لصحة قرار الإلغاء للقرارات الإدارية، وعدم المساس بالحقوق والمراكز القانونية التي رتبتها تلك القرارات للأفراد سابقا.

-الآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرار الإداري

- توقف القرارات الإدارية عن ترتيب آثارها القانونية بأثر فوري يسري من تاريخ صدور قرار الإلغاء بالنسبة للمستقبل، دون أن يمتد إلى ما رتبته من آثار في الماضي .

- تتّحصن القرارات الإدارية بعد انقضاء المدة القانونية التي تستطيع السلطة الإدارية في إطارها.

2-السحب الإداري القرارات الإدارية

يعرف السحب الإداري بأنه إلغاء كلي لما رتبته القرارات الإدارية من آثار قانونية بأثر رجعي لتاريخ صدوره، دون المساس بالحقوق الفردية والمراكز المكتسبة في ظل القرارات الإدارية السابقة، وكقاعدة العامة لا يجوز سحب القرارات التنظيمية المشروعة حماية للحقوق والمراكز القانونية المكتسبة، إلا إذا كان ذلك لصالح من صدر لصالحهم قرار السحب، أو نتيجة عن تنازلهم على حقوقهم، أما بالنسبة للقرارات الفردية، تستطيع الإدارة سحب قراراتها الفردية غير المرتبة للآثار القانونية بخلاف التي رتبت آثارها، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، هذه الأخيرة يمكن تصحيحها بالإلغاء الجزئي وليس إلغاءها كليا

ولعل من أهم الآثار المترتبة على سحب القرارات الإدارية، هي إعدام الآثار المترتبة على القرارات الإدارية بأثر رجعي.

- إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرارات الإدارية محل السحب وليس إعدامها.

تنتهي القرارات الإدارية بتخل القضاء عن طريق رفع الأفراد دعوى أمام القضاء

الإداري للمطالبة بإلغاء القرار الإداري غير المشروع الصادر من جهة إدارية، تسمى

دعوى الإلغاء وهي دعوى موضوعية ألنها تستهدف حماية مبدأ المشروعية،ترفع هذه

الدعوى بإتباع إجراءات قضائية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى أن يصدر قرار قضائي أو حكم قضائي في الموضوع فقد يتوصل القاضي الإداري إلى إلغائه إذا تبين عدم مشروعية القرار الإداري، وقد يثبت الحكم القضائي القرار الإداري الذي أصدرته الإدارة لمشروعيته ويذكر في هذا الصدد أن القرار القضائي المتضمن إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته يسري بأثر رجعي، أي من تاريخ صدور القرار الإداري الأول وليس من تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي.